

02/ حول آثار عقد الكفالة بين الكفيل والدائن (تابع)

استشارة قانونية رقم 04:

قام "أمين" باقتراض مبلغ من النقود يقدر بـ 7.000.000 دج من أجل بناء مقر جديد لشركته وطلب منه السيد "جمال" من أجل منحه مبلغ القرض تقديم تأمينات لضمان الوفاء بالقرض، فقدم له رهنا رسميا على قطعة أرض يملكها (تمت كتابة و قيد الرهن في المحافظة العقارية) كما قدم له إلى جانب الرهن كفيلين متضامنين معه هما "سامي" و "زياد" بعقد واحد و تم الاتفاق على أن أجل الكفالة هو نفسه أجل الدين.

س1/ عند حلول أجل الدين قام "جمال" بالرجوع على الكفيلين "سامي" و "زياد" وحدهما دون المدين "أمين" فدفعوا بعدم جواز الرجوع على الكفيل قبل المدين، لو كنت قاضيا بماذا تحكم؟

س2/ لو افترضنا أن "جمال" رجع على الكفيل "سامي" وحده بكل الدين، ما هو الدفع الذي يمكن أن يتمسك به مع التعليل؟

س3/ إذا علمت أن "جمال" أهمل تجديد قيد الرهن الرسمي، فما هو الدفع الذي يمكن أن يتمسك به الكفيلين في هذه الحالة، مبينا الآثار المترتبة عن قبول الدفع؟

استشارة قانونية رقم 05:

اشترى "إلياس" قطعة أرض من "محمد" بمبلغ 10.000.000 دج و طلب منه تأجيل دفع نصف الثمن (5.000.000 دج) بعد ثلاثة سنوات فطلب منه "محمد" تقديم تأمينات لضمان الوفاء بنصف الثمن عند حلول أجله، فقدم له "زياد" ككفيل وعند حلول أجل الدين قام "زياد" بإنذار "محمد" باتخاذ إجراءات التنفيذ على "إلياس" غير أنه لم يتخذ أي إجراء خلال ستة (6) أشهر من الإنذار.

س1/ ما هو الدفع الذي يمكن أن يتمسك به "زياد" في مواجهة "محمد" في هذه الحالة؟

س2/ إذا علمت أن "محمد" اتخذ الإجراءات القانونية بمجرد إنذاره و حصل على حكم لصالحه فشرع بالتنفيذ على أموال "زياد" قبل التنفيذ على أموال "إلياس"، ما هو الدفع الذي يمكن أن يتمسك به "زياد"؟ و هل سيتغير رأيك لو كان "زياد" متضامنا مع "إلياس"؟

س3/ لو افترضنا أن "محمد" نفذ على كل أموال "إلياس" غير أنها لم تكن كافية لاستيفاء كل الدين فأراد التنفيذ على أموال "زياد" فطلب منه هذا الأخير تقديم المستندات اللازمة التي تمكنه من استعمال حقه في الرجوع على "إلياس" إلا أنه رفض، ما هو الدفع الذي يمكن أن يتمسك به "زياد" في هذه الحالة؟ مع تبيان الآثار القانونية المترتبة عن قبوله؟

03/ حول الآثار المترتبة على وفاء الكفيل (العلاقة مع المدين و مع غيره من الكفلاء)

استشارة قانونية رقم 06:

اقترض "بلال" مبلغ 6.000.000 دج من بنك السلام و قدم له كضمان ثلاثة كفلاء متضامنين فيما بينهم وبعقد واحد هم "إلياس" و "زكريا" و "أمين"، و عند حلول أجل الدين قام البنك بالرجوع عليه و على "إلياس" بالدين، ثم شرع في التنفيذ على أموال "إلياس" فدفع هذا الأخير بالتجريد.

س1/ ما هي شروط الدفع الذي تمسك به "إلياس"؟

س2/ وهل تختلف الشروط في حالة ما إذا كان "بلال" قد قدم رهنا رسميا على شقة لضمان نفس الدين؟

س3/ ماذا لو كان الكفلاء متضامنين مع "بلال"؟

س4/ إذا افترضنا أن البنك رجع على كل الكفلاء بكل الدين و كان "أمين" معسرا، بين كيف يرجع الدائن عليهم؟ بين كيف يتم ذلك فيما لو التزموا بعقد واحد ودون تضامن فيما بينهم؟

س5/ إذا افترضنا أن "إلياس" قام بدفع جزء من الدين قدره 4.000.000 دج وحده، ما هي الدعوى التي يمكن له الرجوع بها على المدين؟ مبينا شروطها و الآثار المترتبة على قبولها؟

س6/ هل سيختلف الأمر إذا علمت أن "إلياس" قد سدد كل الدين؟

س7/ إذا علمت أن "إلياس" سدد كل الدين ما هي الدعاوى التي يمكنه الرجوع بها على غيره من الكفلاء؟ مبينا شروطها و المقدار الذي يرجع به؟

س8/ ماذا سيختلف إذا كانوا ملتزمين بعقد واحد دون تضامن؟